

مرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢١ م

بتعديل

القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٩ م بشأن تنظيم هيئة الشارقة للإذاعة والتلفزيون

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته
الداخلية وتعديلاته،
والقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاتها،
والقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٩ م بشأن تنظيم هيئة الشارقة للإذاعة والتلفزيون،
وبناءً على موافقة المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولما تقتضيه المصلحة العامة،
أصدرنا المرسوم بقانون الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة (٤) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٩ م المشار إليه النص الآتي:

الاختصاصات

المادة (٤)

يكون للهيئة في سبيل تحقيق أهدافها ممارسة الاختصاصات الآتية:

- ١- إنشاء وإدارة وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والرقمية في الإمارة والعمل على تطويرها بعد موافقة المجلس.
- ٢- إجراء الدراسات والبحوث في كافة المجالات الإعلامية بما يخدم أهداف الهيئة.
- ٣- القيام بجميع الأعمال المتعلقة بالإعلام المرئي والمسموع والرقمي بما في ذلك التصوير في كل مدن ومناطق الإمارة والإنتاج والنشر والتسويق والإعلان والتوزيع، والعمل على الترويج الإعلامي في الإمارة وإظهار جوانب التطور والازدهار فيها.
- ٤- إبرام العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم والشراكات بعد موافقة المجلس واعتمادها من المجلس التنفيذي.
- ٥- التنسيق مع المؤسسات الإعلامية الرسمية في الدولة والتعاون معها في كافة المجالات بما فيها توحيد البث ومشاركة التغطية الإعلامية.
- ٦- تبادل الخبرات مع المؤسسات والهيئات الإعلامية في الدولة وخارجها.

- ٧- إنشاء وتأسيس شركات تتبع الهيئة لتحقيق أهدافها وخدمة مرافقها.
- ٨- إنشاء الوسائل الإعلامية المرئية والمسموعة وتطويرها.
- ٩- أية اختصاصات أخرى تُكلّف بها الهيئة من الحاكم أو المجلس التنفيذي أو المجلس.

المادة الثانية

يُستبدل بنص الفقرة (ك) من البند (١) من المادة (٥) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٩م المشار إليه النص الآتي:
"ك- أية جهة إعلامية أخرى يتم إلحاقها بقرار من الحاكم أو المجلس التنفيذي أو المجلس".

المادة الثالثة

يُضاف للجهات الإعلامية التابعة للهيئة المنصوص عليها في المادة (٥) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٩م المشار إليه الجهة الآتية:
- إذاعة وتر.

المادة الرابعة

يُبلغ المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة بهذا المرسوم بقانون فور انعقاده.

المادة الخامسة

يُعمل بهذا المرسوم بقانون من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلّ فيما يخصه وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الإثنين: ٢٠ ذو الحجة ١٤٤٢هـ

الموافق: ١٢ يوليو ٢٠٢١م

سلطان بن محمد القاسمي
حاكم إمارة الشارقة